ـ(60)ـ 12ـ أما المادتان(13 و14) فهما تطبقان التعليمات الإسلامية في التعامل مع الأقليات الدينية غير الإسلامية. 13ـ وفي المادة(16) نجد تأكيد تعليم اللغة العربية بعد دورة الدراسة الابتدائية مباشرة لأنها لسان القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية. 14ـ وفي المادة(17) نلاحظ جعل التاريخ الهجري تاريخاً رسمياً للدولة شمسياً كان أو قمرياً. 15ـ وتسجل المادة(18) عبارة: ا اكبر على علم الجمهورية الإسلامية. 16ـ وتنفي المادة(19) كل تمايز عنصري أو تعصب قبلي بين أفراد الشعب. 17ـ وتؤكد المادة(20) أن الجميع، رجالاً ونساء، يحميهم القانون ويتمتعون بكل الحقوق الإنسانية التي يقررها الإسلام. 18ـ وتوجب المادة(21) على الدولة ضمان حقوق المرأة في جميع الجهات في إطار التعليمات الإسلامية. 19ـ ونجد في المادتين(23 و24) تطبيقاً رائعاً لمبدأ ?لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ?. وكذلك في المواد التالية مع ملاحظة عدم أداء الحرية الممنوحة إلى حالة الفوضى والتآمر. 20ـ والمادة(29) تحكي عن تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي في الإسلام عبر وضعه، كمبدأ مسلم به، على عاتق الدولة، وتعميمه على المجالات المختلفة، ومنها مجالات التربية والتعليم، كما قررت ذلك المادتان(30 و33)، واستثمار الحقوق واسترجاعها كما في المواد 34 وما بعدها. 21ـ أما الفصل الرابع الذي يبدأ بالمادة(43) وينتهي بالمادة(55) فهو يعمل على إقامة نظام اقتصادي على أساس من المذهب الاقتصادي الإسلامي ونظريات في الإنتاج المتزايد المستفيد من كل تقدم علمي والمتناسب مع التوزيع العادل، والضمان